

و ما ذكرناه حول الزعامة و اتباع الزعيم يقتضى اقتراحا مناسبا اياه و ذلك مثل: «يجب اتباع الحاكم الجامع لشروط الزعامة في ما يصدره على المكلفين. و حكم اللجنة المعدّة لذلك حكم الحاكم الواحد».

و من الواضح ان سعة الاتباع و ضيقه يختلفان باختلاف الانظار في المسالة.

(المسألة:٩) : الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت. و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

توضيحات

- ذكر السيد الماتن كل ما يرتبط بموضوع هذه المسالة في احد عشر محورا من هنا الى المسالة الثانية والستين وكان الاولى عليه ذكر هذه المرتبطات كلا الى جنب الآخر من غير فصل بينها.
- لا يقال: ان مسألة البقاء على تقليد الميت، كمسألة التقليد اياه ابتداء تقليدية فما وجه ذكر السيد الماتن اياهما، بل المناسب عليه - مثلا - ان يقول:

«جواز البقاء على تقليد الميت كالتقليد منه ابتداء تقليدي يجب التقليد فيها من الحجة»؛ اذ يقال : ان السيد الماتن افترض في متنه هذا الافتراض و ذكر ذلك لمقلديه لا لغيرهم. و من ذلك يعلم انه لا يحتاج الى التصريح بكون البقاء متوقفا على الرجوع الى الاعلم الحى بعد تقرر افتراضه على ذلك.

- ان بعض التعليقات على متن المسالة التاسعة توضيح لما ذكره السيد - قدس سره - لا تعليق ورأى آخر غير ما ذكره الماتن. والالتفات الى هذا امر مهم جار في ذيل هذه المسالة وكثيرة من المسائل الاخرى المذكورة في العروة، فتنبه حق لا تتوهم ان بعض التوضيحات رأى آخر غير ما رَكَّزَ عليه المحقق الماتن.
- ان بعض ما يتراى قولها خاصا في المسالة ربما لا يكون منه و ذلك كقول بعضهم بجواز البقاء في افتراض العمل برأي الميت زمن حياته مع فرض رأيه بان التقليد لا يتحقق الا بالعمل. مثال آخر: قول بعضهم بجواز البقاء مع صدقه عرفا بان عمل بعض فتاواه في الجملة. والالتفات الى هذا يوجب تقليل الآراء والخلافات في المسالة .
- رأى بعضهم وجوب البقاء او جوازه في ما يعلمه فعلا من فتاوى الميت التي توافق الاحتياط، وفيه ان العمل بما يوافق الاحتياط احتياط لا تقليد ؛ فالافتراض خارج عن نطاق البحث.

- من اللازم الالتفات اليه النسبة بين المسالة هذه والمسألة الثانية عشرة حيث ذهب السيد في تلك المسالة الى وجوب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط؛ فإذا كان الميت هو الاعلم فهل يقدم مفاد المسالة التاسعة فيسقط مفاد المسالة الثانية عشرة في افتراض المسالة التاسعة بل كان مختصا بصورة حياة المقلد ام بالعكس؟ و كأنّ الظاهر تعين الاول، فلا يقال: ان فرض السيد الماتن في المسالة التاسعة على عدم احراز كون الميت اعلم و الا يتغير البقاء على تقليده بل و يتغير التقليد منه ابتداء و عليه فمن رأى تقليد الميت بقاء او حدوثا اذا كان اعلم من الحجّ كان مخالف لرأي السيد الماتن في اطلاقه جواز الاول و منع الثاني كان الميت اعلم او محتمل الاعلمية دون الحجّ ام لا. و بذلك يظهر وجه الرد والنقاش على ما نسب الى السيد السيستانی، في تعليقته على متن العروة الوثقى^١.
- ان الاصل في المسالة عند الشك في جواز الامرین (البقاء و تقليد الميت ابتداء) هو المنع بعد افتراض رجوع الشك الى الشك في الحجية و لعل المشهور بل الاتفاق على ذلك قضية القاعدة.

بعض الآراء في المسالة و التعليقات على المتن

- ان المشهور على المنع في البقاء والحدوث، بل ادعى الاجماع على ذلك. قال الشيخ الاعظم: «انه لا فرق في ظاهر كلمات الاكثر و معاقد اتفاقهم و موارد استدلالاتهم على عدم جواز تقليد الميت بين تقليده ابتداء و البقاء على تقليده».^٢ و قال في موضع آخر: «...الثاني ظهور الاجماع المحقق من الطائفة المحققة. و يمكن الاطلاع عليه و استعلامه من كلمات اصحابنا الامامية في المسالة ، فان نقل الاتفاق و الاجماع فوق حد الاستفاضة».^٣
- واستشكل بعض على دعوى الشيخ في اجماعه محصلا و منقولا بتتبع محمودمشكور.^٤ و الغرض في الاشارة الى مقالة الشيخ الانصارى ليس تصديقه في دعوه الاجماع والاستدلال به و القرار عليه بل صددنا في ذلك الاشارة الى ان القول بالمنع له قرار و مكانة عظيمة عندهم و ان كان القائل بالجواز او المتوقف فيه غير قليلين.
- وفي مقابلة المشهور آراء منتشرة ذيل المسالة لا ضرورة في نقلها هنا الا بعضها و ذلك كقول بعضهم باشتراط الجواز بعدم عروض ما يوجب اختلال الحواس قبل الموت و قول الآخرين بتعيين البقاء في افتراض احراز الاعلمية او احتمالها و غير ذلك من الآراء.

١ . العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ١، ص ٢٤٠.

٢ . الفوائد الاصولية، ص ٧٠١.

٣ . مطارح الانظار، ج ٢، ص ٤٣٧.

٤ . لاحظ محمد الدهقانى، الاستقصاء في تقليد الميت بالبقاء، صص ١٥-٨٢.